بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله في اى شيء قيل لم يرد به معنى اقول مراده بالزيادة في الجملة زيادة ما بوجه ما وذلك ليس معنى ثالثا كما ظنه بل هو جارة المعنى الحاصل بالاضافة اذ الزيادة بوجه ما اما على جميع من اضيف اليه او مطلقا وغرضه من ذكرانه لو اعتبر الزيادة من جميع الوجوه فمعنى ان لا تتحقق في احد او تنحصر في فرد فافهم قوله بد وان لا يكون المكتوب اه هذا هو الظاهر ان شاء الله ويكون الفصل بين النبي عليه السلام وآله بلفظ ويقولون في ذلك حديثا وايضا هو يفيد الاختصار فلا حاجة في هذا العطف الى اعادة الجار واما الكتبة بعد ذلك مع انه كثير في استحقاق الصلوات الكتفاء بالاصل لزوم الاختصار رعاية للنوع من زيادة الاستدلال كما في القرينتين الاوليين قوله واحوال المعاد مما لا يستقل العقل باثباتها فصل العقل لا يستقل باكثر احوال المعاد وان استقل ببعضها كبقاء النفس بعد خراب البدن ولذلك اثبته الحكماء ويستقل باكثر ما علم من احوال المبدأ وان لم يستقل ببعضه كالسمع والبصر ولذلك لم يثبته الحكماء فلو قال واكثر احوال المعاد وبعض احوال المبدأ مما لا يستقل العقل باثباته لكان اظهر واقول لعل مراده المعاد الجسماني فانه المقصد الخاص بعلم الكلام والعمدة الوثوق فيه بل هو المتبادر الى الفهم عند اطلاق اهل الشرع وظاهر عدم استقلال العقل باحواله وقوله المعاد وبقاء النفس بعد خراب البدن ليس من احوال المعاد الجسماني اصلا وان كان له نوع تعلق ولا يخفى انه ليس في كلام الشارح ما يشعر باستقلال العقل بجميع احوال المبدأ كلها وبعضها وعدم استقلال العقل ببعض احوال المبدأ لا يقدح في الترتيب اذ لا ينتظم النبوات على احوال المبدأ مطلقا وكيف يتقدم اثبات الرسالة على اثبات وجود المرسل ولا يلائم توسيط النبوات بين احوال المبدأ وما جعل هذا القائل اظهر موقوف على كون احوال المعاد الجسماني اكثر من احوال المعاد الروحاني

قوله فذلك تحقيق للزيادة المعتبرة في مفهوم الصفة مع قطع النظر عن الاضافة اه

وهو غير لائق لا يقال لا نوقف له على ذكر طوا ان لا يستقل العقل ببعض احوال الروحاني لانا نقول هذا كلام على السند الاخص لقائل على هذا التقدير توقف على اثبات كون هذا البعض منتميا الى الجسماني اكثر مما يستقل به العقل من الروحاني وهو ايضا غير لائق فما ذكره الشارح الجليل دام ظله في المقصود من قوله واحوال المعاد مما لا يستقل باثباتها العقل واحفظ في البحث مما لا يهم فيه قوله في المعارف الالهية آر له بالمعارف الالهية مالا يعرف الا بتوقيف الله تعالى لعدم استقلال العقل فيه لا المعنى المشهور قوله انما يستنبط من البحث عن احوال الممكن المنقسم الى الجوهر والعرض فظ العبارة ان البحث في الامور العامة مقصور على الممكنات وليس كذلك بل يبحث فيه عن الوجود والعلية وغيرهما على وجه يتناول الواجب وقد صرح بذلك فيما بعد حيث قال اما او كلا مما يخص واحدا منهما في بابه احتاج الى باب لموفة الاحوال المشتركة اما بين الثلثة او الاثنين فانه صرح في البحث مما يتناول الواجب والممكن قوله باحوال الممكن اعم مما يخصه او يعمه وغيره كما ان المراد بالامور العامة اعم مما يعم قسيم فقط او اياه مع الواجب اعتمادا على ما سيجيء ولم يفصل ابتداء وما لا اختصاص على مناط الوضع من وجه الحصر والترتيب قوله ما لا يخص يتسم من المقام الموجود ولقائل ان يقول بد خل فيه الكم المطلق فانه يوجد في الجوهر والعرض وكذا الجوهر والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر فانها يوجد في الواجب والجوهر بل الكلام انما عند بعضهم لا تعلق الارادة وجوده في جميع افراده الثلثة او جميع افراده التسعين والصفات السبعة لا يوجد في الاعراض اصلا ولا في الجمادات من افراد الجوهر والكم لا يوجد في الجوهر المجرد الواحد لانا نقول بعد الاغماض عن عدم دلالة اللفظ على ذلك وانهم جعلوا العلية مما يشترك فيه الثلثة كما صرح به الشارح وشمولها بجميع افراده

بل هو تحقيق للقدر المشترك بين المعنيين ولذلك لم يتعرض السيد قدس سره لتغييره بذكر المفضل عليه اصلا
وقد انحرف بعض القاصرين وقال ما شاء

قيل هذا خلاف الظاهر اذ في اكثر النسخ ليس التصريح باسم الله وباسم النبي فالمناسب ايضا عدم التصريح بالاسم تنبيها على رقة اختصاص اكرم الاجناب به كما في التعريف الاولي

وهو الاشارة في اوائل الكتب الى الايجاز البليغ الذي راعى في المباحثة وهذه القسم في البداءة الاشارة الى كيفية اداء المباحثة من الايجاز وغيره كما ان المشهور الاشارة الى نفس المباحثة

اخص المستفاد من قولنا فائدة المقصود الخاص بعلم الكلام انما هو بالنسبة الى المعاد الروحاني لانه لو فرض كونه من مسائل الكلام لم يكن مقصدا اصليا بحسب الذات بل من المسائل المشتركة بين العلمين

فلا يرد السؤال بالامامة وان كان فرضا بحسب طريق الاثبات وهو الوجه تقرير استدلال محمد الوحاني

الذي في نسخ قوله لكان اظهر معين لانم اظهرية ما ذكره وانما يكون اظهر لو كان المعاد الجسماني اكثر من المعاد الروحاني وهو لم يثبت وهذا السند اضعف لان المنع ليس بمعتبر عليه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله في اي شبه فيل لم يرد به معنا افقد ما

وذلك ليس معنى ثالثا كما ظنه بل هو جارة المعنى

بوجه ما اما على جمع من اضيف اليه او مطلقا وعرضه

فعسى ان لا تحقق في احد او نحصر في فرد فافهم قوله

هذا هو الظاهر ان الشيعة يأكد هون الفصل بين النفي

حدثنا وانصافا هو بصدد الاحتضار فلا حاجة في هذا

بعبارة مع اشتراكه مع غيره في استحقاق الصلوات الكثيرة

لنوع من زيادة الاستحقاق كما في التعريفين الاولين قوله

باثباتها فصل العقل لا يستقل بادراك احوال المعاد

خراب البدن ولذلك اثبته الحكماء ويستقل بادراك ما

بعضه كالسمع والبصر ولذلك لم يثبته الحكماء فلو قال

المبداء مما لا يستقل العقل باثباته لكان اظهر واقول

فائدة المقصد الخاص بعلم الكلام والعمدة الوثيق فيه با

اهل الشرع وظ عدم استقلال العقل باحوال وقوف

ليس من احوال المعاد الجسماني اصلا وان كان له نوع تعلق

اشعار باستقلال العقل بجميع احوال المبداء وبعضها

احوال المبداء لا يقدح في الترتيب اذ لا يستظم البنوة

يتقدم اثبات الرسالة على اثبات وجوه الرسل ولا يلزم توسيط البنوة بين

وما جعل هذا القائل اظهر موقوف على كون احوال المعاد الجسماني اكثر من احوال المعاد الروحاني

والمضاف انما يكتسب الاضافة

على ذكر وانهم جعلوا العلم مما يشترك فيه الثلثة كما صرح به الشارح وهاهنا شمولها لجميع افراده

اوزاد الجوهر والعرض غير بيّن بلزم خروج الكثرة بعين ما ذكر في الكم وانما يلزم خروج
العلة المادية والصورية وغيرهما وعكن الجواب بان كون هذه الاشياء من الامور العامة
لا يوجب ان يبحث عنها في هذا القسم اذ يجامع تعلق غرض متعدد به بالبحث عنها على وجه العموم
بل بالبحث عن انواعها فقط نعم انما يلزم انه لو بحث عنها على هذا الوجه لبحث في هذا القسم
وبدّ بدّ ان المعلوم والجزء والموضوع ونظائرها داخلة في تقاسيم الامور العامة
مع انه لا بحث عنها اصلا لكن في عدم تعلق الغرض المعتد به بالبحث عن الصفات السبع
على وجه العموم نظر لا يخفى قد بحث عن الكم المطلق في قسم الاعراض لان البحث هناك كما
يدل بعطف ذكر ما يتفق من احواله هناك على سبيل المبادئ لا من حيث انها مسائل غاية ما في
الباب ان المقصد ترك ذكر هذه المسائل في قسم الامور العامة كما بدء المسائل المتروكة ثم ذكرها
على وجه المبدأ الله في قسم اوكما بدء المبادي ولا حجر فيهما ولا مخالفة للاستحسان ولعله انما ط
بذكرها في الامور العامة ليجيء في قسم الاعراض عليها بناء على انها مبادٍ مخصوصة لقليل
من المسائل فالحوالة عليها في هذا البعض مع طول الفصل يوجب الانتشار لا يخفى هو لا يخص
بعض من الموجودات فليس احواله مبادٍ مخصوصة بالبعض لا يخفى هو وان كان كذلك
لكن موضع الحاجة الى احواله يندفع بحث الكثرة فلا يبقى كثيرا عند له بها من هذه الجهة
بل انما بقي الاحتياج الى مباحث نوعية فقط ولذلك لم يلتفت الى ذكرها في مسائل
الامور العامة بل اوردت على سبيل المبدأ الله في قسم الاعراض وفيه تكلف واعلم انا
سنقرر ان الامور العامة هي المشتقات وما في حكمها وح اندفاع هذا السؤال لان
المبحوث عنه في الاعراض هو نفس الكم لا المتكمم الشامل الذي هو من امور العامة وبذلك يندفع
ايراد الاخذ وهو ان الكيف يعرض للجواهر والاعراض مع انه مذكور في الامور العامة وكذا

الايراد بالكم المتصل فانه يعرض الجوهر والعرض لف الجسم التعليمي يعرض الجسم الطبيعي والسطح
يعرض التعليمي قوله في الحاشية يعني يكون مع ما تقابله قلت ان اراد بالمقابلة في قوله هي
مع ما تقابله المعنى الاصطلاحي المنحصر في التضاد والتضايف والسلب والايجاب والعدم
والملكة فالامكان والوجوب ليسا من تلك الاقسام ضرورة ان احدهما سلب الضرورة عن
الطرف الآخر والآخر سلب الضرورة من الطرف الموافق ومقابل كل منهما بهذا المعنى كالامكان والوجوب
والامكان او ضرورة الطرف الآخر او سلب ضرورة الطرف الموافق لا يتعلق به غرض على وان
اراد مطلق المباينة والمنافاة فالاحوال المختصة بكل واحد من العلة مع الاحوال المختصة
بالاخرين تشمل جميع الموجودات ويتعلق بجميعها الغرض العلمي فانها من مقاصد العلوم
الاولى اللهم الا ان يقال المراد شمولها مع مقابل واحد يتعلق بكليهما غرض علمي كما يرشد
اليه قوله ويتعلق بكل واحد من المقابلين وتلك الاحوال امور متكثرة وان اعتبر لكل منها
مقابل واحد ليكون هو معه شاملا لجميع الموجودات لم يكن المقابل الا ما تعلق به
غرض علمي كقبول الحق والاتيان وعدم قبولها مع ان السلب لا يعم عدم الملكة مثلا قائل
قوله فالكف عن العدم لكونه في مقابلة الوجود قلت لا حاجة الى التزام ذلك بناء على تغيير
فان العدم بمعنى رفع الوجود من احوال الموجود ومشتركة بين الجوهر والعرض وكذا الامتناع
ان اريد به ما بالغير او المطلق ان حمل لا يعم المبادئ من العبادة ما يختص بالموجود
او ما يكون من احوال الموجود من حيث هو موجود وليس العدم والامتناع كذلك لا يخفى
فيجب الامكان ونظائره وان اريد ما يكون من احوال الموجود حال كونه موجودا بمعنى انه
لا ينافي الوجود اتجه عليه ان العبارة لا دلالة لها على ذلك اصلا ثم ما الباعث على هذه
الارادة حتى يلزم لاجلها كون بعض المباحث تطفلا فان قيل ليس رفع الوجود المطلق

هاكم ان اقول لانا ان اردنا انه يلزم ان لا ينفصل في نفس الامر فالملازمة ممنوعة والسند قوله
يلزم ان يكون للوضع انشاء فيه ربط لكن الربط الحكمي يتوقف الحكم باجتماع طرفي شخص في محليتين
محلين لفاعل الحكم بديهة الوضع القيام بشيء ليقوم الشيء اعني من عبر بوقف وبعد الكلام ينبسط
ولو جوز العقل قيام الوضع الواحد بمحلين لم يحكم بالمغايرة بينهما بل بوقف الا ان سلم لعدم
قيام هذا الوضع بمحليين فان قلنا ما ذكرتم يعني امتناع اجتماع تصورين او تصديقين في شيء
واحد في زمان واحد لان التصور نوع واحد من العلم وكذا التصديق وكذا سلمنا ان لا
يجتمع التقطتان في خط واحد والخطان في سطح واحد والسطحان في جسم واحد بما ذكرتم قلنا
لا نسلم ان التصورات متماثلة وكذا التصديقات بل يصدق على كل منهما مغايرة تصور مفهوم او بحسب
النوع وكذا التصديق بكل نسبة مغايرة التصديق بالاخرى بالنوع والذي يرشدك الى ذكر
انه تصور زيد مثلا مع قطع النظر عن المحل مغاير لتصديق بقعوده وكعينه ان زيدا شخص
وان كان شخصا من اشخاص الانسان وليس بتصديق بسيط بحسب الطبيعة والخارج كما الحكم يمن
حث انه بعد البحث العقلي الذهني الى ما لحقها بالعيان فاعلم ان شخصا ما نوع كلي ونوع
مغايرة ذاتا للعالم بغيره واما انها بالقيام بمحل واحد من حيث محليتين فلان الخط
مثلا من حيث انها اخرى معروض لسطح اخر قائم بالجسم قائم
وانها لو جاز حصول عرض واحد له لزم من كل منهما ان يكون شيئا واحدا في زمان واحد
مباينا لنفسه في الاشارة الحسية وهو بط بديهي ولك ان تقول هذا انما لزم من تركب قيام
الواحد بمحلين محليتين بالوضع اما الوضع فقيامه بمحل مجرد وقولك فلا يلزم من تركيبه كون
جسم واحد في مكانين قال كما حلول الوضع في المحل على وصول الجسم في المكان وزعم انه
لا فرق بينهما في هذا الحكم كان قياسا فقهيا فتنبه غير معتمد قوله وعلى تقدير تسليمه اه

او الى الوضع القيام باجزاء ومنع الملازمة ذهنا في قوله والا لم يوجب صعوبة الانعكاس بينهما
قوله لظهر جوابا اقول ان قوله اي ها شم وهو ان يعلل بجواز ان يكون صعوبة الانعكاس لوضع
قائم بالموضوع قوله ان البديهة لا تزول عند ذكر سائر الامور الموجودة في الخارج وذلك
لان المعين لذلك هو علاقة الاختصاص الباعث وهو المشترك فلو جوز العقل اتصاف
شيء بامر اعتباري من غير اتصاف اجزائه باجزاء ذلك الامر لجاز عنده اتصاف شيء
بامر موجود من غير اتصاف اجزائه باجزائه الا يرى ان الدليل على استلزام اتمام المحل
اتمام الحال يجري في الاعتباريات من غير فرق قوله لكن البديهة شهدت بهذا وكيف
يسمع في مثله دعوى البديهة مع جمهور العقلاء بين يدعون البداهة في امتناع الجسم المخروط
والكرة بهذه وبالجملة منه امتناع التقاطع قطعا اقول لو قطعنا المحوط بنصفين
طولا من رأسه الى قاعدته فاما ان تقال بانقسام التقطة قطعا الى تقطتين مع بقائهما
بالشخص وبقدره التقطة الشخصية اشبه قائمتين محليتين لا بطريق الانقسام بل بكونهما حدي
ذلك او بانعدام التقطة وحدوث اخريين والاول باطل فتعين الثاني سواء قلنا
بانعدام الجسم بالتمزق ليس انعداما يلزم بانعدام امتناع التقطة بل يجوز ان يبقى بعضها فيما يذكر
المحل الذي كان واحدا اولا وصار كثيرا بالتمزق سواء جعل محله الترتب المقداري او الجمع
متقررا ان ما افاده ليس مشكلا على شيء من المذهبين وقد اختار الشارح تبعا للمحقق بقاء
الجسم بعينه بعد التمزق وح يلزم انتفاء التقطة فلا يلزم اشكال فلا وجه لاشكاله اصلا
وفرعليه قال الكعبي المقطوع والاخر بنوعه وشخصه ودعوى امتناع انتصاف نوع
عرض بشخصين مم قوله اقول قد نظر لانه لا يجوز ان يكون موضوعا متعددا اقول
العقل السليم يقبض عن تواردا لموضوعات على وصف واحد بالعدد بدلا لا فظ ر

يزايد امور على امر واحد بالعدد وكلهم يحسب النظر بازا الباعث هو المدح والذايد هو
الوصف والكل ازاصل الدعوى اظهر من هذه الياتات قوله لانا نقول باى طريق عرفتم اه اقول
هذا غير موجه لان المنافى جمع والمحيط بالمنع مطابقته بالفرق خارج عن قانون التوجيه قوله
لانا نشاهد ان الجسم المشخص اه فان قدر بعض الاجسام لا يصح عليه الانتقال من الحيز وبالجملة لا يشاهد
انتقال بعض الاجسام مع بقاء الشخصية فلا تتم الكلية قلنا انما يفرق بامارات من جملتها
صحة انتقال الجسم عند نظر العقل الى مجرد الحيز الكاينة قائمة قوله فاذا اتضح وكذا اذا حصل
منه الشخص اه ان اراد بذكر الجزء الاخير الامر الذى المبداء القريب لعدم الانطباق على كثيرين
وهو الذى وصفه بان نسبة الى الشخص نسبة العقد الى النوع كما هو ظاهر لبادى فهو ان يلزم
من زواله زوال الشخص لكن لا يلزم من زوال المحل زوال وذكر الامر لجواز بقائه ر
سعافيا الموضوع عاقلا فلا يلزم من انتفاء المحل المعين انتفاء وان اراد بسببه ذكر الامر فلا يلزم
ان يلزم من زواله زوال ذلك الامر لجواز بقائه بسبب اخر وهذا اصل المنع وبالجملة فليس شاكل
عرضى هو الحركة واخر هو السرعة والبطوء يعنى انهما يحلان السكنا وعدمها او جهاتها فانهين
وعلى التقديرين لا وجه لهما فى الخارج انت تعلم ان جواز اتصاف العرض بالامر الاعتبارى
كان فى المطارذ لا فرق فى اتصاف العقل بسائر الاعتبارات وغيرها فان جاز اتصاف الاعراض
بوصف اعتبارى جاز اتصافها بوصف موجود لان الناعية مشتركة نعم انما يظهر الفرق
بناء على مذهب المتكلمين من ان القيام هو التبعية فى الحيز قوله الاول الجسم صفة للموجود
قايم به لانك انما تم الدليل لو كان الحيز موجودا فى الخارج ولعلهم يمنعونه لانا نقول
المراد به الاين وهو موجود عندهم قوله والالزم اشتراط الشئ اه لا سلمنا انما يلزم لو
فسر القيام بتبعية الحيز لكن لم لا يجوز ان يفسر بمعنى لذاته قوله اللازم منه

ح تقدم ذات المحل على الحيز العرضى لانا نقول لقائل ان يمنع ذلك بعض بعبه الاعراض الى علتها
الى هى عرض لها لانه يجوز ان يقال تلك العلل مع انها ليست قايمة بها قوله اذ لا بد
ان يتقدم الحيز اه ضرورة انه ما لم يحز او لم يتبع الغير فى الحيز ولا كونه محيزا الا ايام الحيزية
قائمة قوله ان اوصاف البارى تعالى اه هذا الراى للقائلين بوجوب الصفات الاربع
على الذات قوله يعنى يمكن ان يتحقق فيه خطوط كذا كذا فيه نظر اذ لا يمكن وجود الخطوط
المذكورة فى الافلاك بناء على اصول الفلاسفة مع انهم عرفوا الجسم بهذا التعريف وحكموا
الحواب بامكان تحققها فنهاط الى مولاه وان اسمع سبب الوصول النوعى عندهم والا
فالامكان الذاتى لا ينافى الامتناع بالغير ولعله عرفه عند الامكان بل محال اولم يحصل
ان المراد بالعرض المذكور ههنا وكثير اه كل امتداد هو نوع صدق انه صالح لان يسرع منه
شئ او وشئ المعنى انه للعقل ان يفصله بمعونة المخيلة الى شائها التركيب والتضعيف الى اجزاء
مثلة عند حدوه فاذا حلل امتدادا مقيا الى اجزاء حيزية على الوجه الجزئى يسمى هذا القسم
وهميا وله ان يحكم بان هذا الامتداد المعين مثلا وكل جزء من اجزائه تعقل التحليل على هذا الوجه
كان قسما فرضيا عقليا وهذا حكم صادق يحكم به العقل بمعونة الوهم وظاهر ان جهات
الانقسام لا تقبل وضع الانقسام بهذا المعنى لان هذا الحكم فيها كاذب وانما العقل يحكم بانها
موجودة فيه بالقوة الى العقل او التوهم وانما سمى هذا القسم بالقسم الموجود فيه بالقوة
اصلا والتوفيق وانما سمى الاول بالعرضى الاشتراكى والثانى بالعرضى الافتراقى واكثر ما يستعمل
العرضى الاول بلفظه فى فعال فرض الاقسام فى الجسم وقلما يستعمل الثانى فلا وضع الانقسام
فى الجهات بل الشايع وضع انقسام الجسم ولهذا تقول الشارح فى فصول النعمة الى جعلوا
من حواص الكم المتصل بامكان تحقق الحدود او بامكان وضع الانقسام على المعنى الذى

فهو فارغ اشتراك النقطة وعرضا مع الكم فيه هذا كله مع انه يرد عن اخرهم ما حواه ان النقطة لا تقبل
القسمة الوضعية اصلا والخط لا يقبل الانقسام اصلا فرضا وضعيا والسطح عمقا وقد عرفوا الكم المتصل
بما يقبل القسم الوضعي قال الشيخ في فاطمئن بكل الشفاء وانه الذي يمكن ان يفرض فيه اجزاء يجتمع بينها
حدود مشتركة هو نهاية الجزء منها قوله وبعد الابعاد يكونان على هذا الوجه اقول في المواقف هذا
القيد ليس ليخرج الجسم عن غيره بل ليتحقق ماهيته فان الجوهر القابل للابعاد له يكون الا كذلك والذي يقبل
ابعادا على الوجه المذكور انما هو الخط والسطح والجوهر لا ينافيه ولا يخرج قوله فان الجوهر له وليل على عدم كونه للتخرج
وكونه ليحصل الماهية معا فانه اذا لم يكن الجوهر القابل للابعاد والا كذلك كان في العالم جوهر مجرد ليس
له ولم يخرج الى هذا القيد للاحتراز واما ما قاله الشارح العلامة عن كونه كذلك يخرج قوله لا للاحتراز
عن السطح اه يمكن ان يقال التقييد للاحتراز عن السطح الجوهري الذي يثبته قوم واستحالته
عندهم لا تنفي تركه الاحتراز عنه صوصا في النوع الآتي الذي يذكر هل اثبات وجه المؤلف
وتبين الدلالة على المخالف بعض ما يدخل فيها وليعلم ان تصور السطح الجوهري ليس كتصور الجسم فانه لو
لم يقيد لزم ان يكون تصوره تصور الجسم غاية انه يكون مستحيلا كتصور الجسم العزيز المستحيل فانه يتصور
بجسم مسجد قال الشيخ في فاطمئن بكل الشفاء كل جسم فهو متناه لكن حد الجسم من حيث هو جسم
غير حد المتناهي من حيث هو متناه والتناهي يلازم كل جسم بعد ما يقوم بعد الجسمية جسما ولذلك قد
تعقل الجسم جسما ولا تعقل تناهيه ما لم يصح بر هان يفتح العوارض المطلوبة للموضوعات
بالبراهين قوله لا ذاته اه هذا الاداء اما لانه لما انتفى القسمة يلزم وجوه انحلاله
كما ذكره السيد وكما ذكره في شرح المواقف فيرد عليه انه ربما يجاب بانتفاء القسمة العقلية والوهمية
عن النقطة الوضعية فلا يلزم وجوه ما لا ينقسم اصلا لا في الذهن ولا في الخارج بل اللازم منه
وجوه ما لا ينقسم بالفعل فلا يلزم العقل على الوجه الكلي ولا محذور فيه كيف ولو لم يكن موجودا لا في الوهم

على الوجه

على الوجه الجزئي ولا في العقل على الوجه الكلي لم يمكن الحكم عليه واما لانه ما لم يتركب الجسم من تلك الاجزاء
وهما والدليل الدال على امتناع تركبه منها نفي التركيب الخارجي والوهمي بل وجوه تلك الاجزاء
في الوهم كما ذكره صوصا في شرح حكمة العين وفيه انه انما يلزم التركيب الوهمي منها قبل العرضية
انتهت فيلزم ان يكون الجسم في الوهم مركبا من اجزاء لا تتجزى وهما محيرة بحسب الفرض العقلي
ودلالة الدليل على استحالة تركبه لم لم يلزم منه الا وجوه تلك الاجزاء في العقل على الوجه الكلي
ثم اقول الاولى ان يقال انما يمكن القسم الوهمي والفرض الى اقسام لو فرضت موجودة لفنيت
بعض تلك الاقسام مقدار متناهي ذلك المقسم وفكر فرد واذا تعهد ذلك قلما يتركب
بعض من تلك الاقسام مقدار متناهي ذلك المقسم يمكن ان يفرض الى اقسام بعض مجموعها مساويا ذلك المحلل
الى اقسام بعض من مجموعها مساويا ذلك المحلل

نهاية المخطوطة